

حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة قانونية مقارنة في حقوق اللاجئين السياسي والعسكري كخض اجنبي في دولة الملجأ (بحث مستل)

السيد بشير سبهان احمد

ا.م.د. رعد مقداد محمود

ماجستير قانون دولي عام

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد

جامعة تكريت/ كلية القانون

جامعة تكريت/ كلية القانون

المقدمة

نتيجة للحرب العالمية الأولى نزح مئات الآلاف من بلادهم في أوروبا نتيجة للاضطهاد وكانت دولهم الاصلية لا تطالب باستردادهم بل تترتاح لهروبهم من إقليمها إن لم تكن قد تعمدت اضطهادهم وتفاقت مشكلة اللاجئين نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية والظروف التي لحقتها ، وساهم في ذلك انقسام العالم إلى معسكرين وصراع الأيديولوجيات والرغبة في كسب مناطق نفوذ ، كما أن تزايد الحروب بين الدول حديثة الاستقلال وقيام الأنظمة العنصرية وانتشار الحروب الأهلية والانقلابات المسلحة وتكاثر الحكومات الدكتاتورية خاصة في دول العالم الثالث ، وتضخم موجات الاعتداء على حقوق الإنسان ، وما يحصل من ثورات الربيع العربي ، كل ذلك أفضى في

حالات كثيرة إلى خروج الأفراد من بلدانهم الأصلية طلباً للملجأ في دول اخرى

وقد أصبحت أكثر الدول ترفض او تتشدد في قبول اللاجئين لما يترتب على ذلك من حقوق قانونية لهم وقد تكون الدولة غير راغبة في ذلك إما لقلّة مواردها او ضعف إمكانياتها او لغير ذلك من الأسباب ، ولكن بمجرد دخولهم إقليم دولة معينة وحصولهم على صفة اللجئ فيها فإن ذلك يترتب حقوقاً لهم لا يمكن تجاهلها من قبل دولة الملجأ .

إشكالية البحث

يعد عصرنا الحالي عصر اللاجئين السياسيين والعسكريين بامتياز ، اذ ان اعدادهم في ازدياد بوجود الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير فضلاً عن ظهور اسباب جديدة يأتي في مقدمتها ثورات الربيع العربي التي ستساهم في تزايد هذه الاعداد والمشكلة الأخرى تكمن في ضرورة احترام حقوق هؤلاء الاجانب ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى عدم تجسيد التشريعات العربية عامة والتشريع العراقي خاصة لمفاهيم ومضامين حقوق اللاجئين السياسي والعسكري بسبب قدم هذه التشريعات وعدم مواكبتها للتطورات القانونية الدولية .

أهمية الموضوع ومبررات اختياره

تعد حقوق اللاجئين السياسي والعسكري - كشخص اجنبي- من المواضيع المهمة في مجال القانون الدولي الخاص خاصةً وان لكل دولة الحق في تنظيم الانتقال منها وإليها وأن تضع لذلك قيوداً تتطلبها ضرورة المحافظة

على كيانها وسلامتها فكان لكل دولة عرف خاص في التعامل مع اللاجئين السياسي والعسكري ، كما لم يحظى هذا الموضوع بالبحث الكافي من قبل الدارسين والمهتمين بالمركز القانوني للأجنبي في الدولة المضيفة ، فضلا عن ان تشريعاتنا العربية الصادرة في هذا الصدد وخاصة قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ قد صدر قبل اكثر من ثلاثة عقود وهو عاجز بوضعه الحالي عن مواكبة التطورات القانونية الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين السياسي والعسكري .

واستنادا الى ما سبق ومن اجل بيان وتقييم موقف المشرع العراقي وتقديم التوصيات المناسبة تم اختيار موضوع البحث .

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريعات الوطنية التي تناولت حقوق اللاجئين السياسي والعسكري ، اذ تمت المقارنة بين قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ من جهة وبين قانون تنظيم حق اللجوء السوداني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ من جهة اخرى وبين قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ من جهة ثالثة ، فضلا عن القوانين ذات الصلة بموضوع البحث .

هيكلية البحث

عقدنا لموضوع بحثنا هذا مبحثين اثنين ، تناولنا في المبحث الثاني الحقوق اللصيقة باللاجئ السياسي والعسكري ، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في دولة الملجأ ، وفي نهاية بحثنا

تقدمنا بخاتمة متواضعة تضمنت أهم الاستنتاجات والوصايا التي كانت نتاج
بحثنا .

المبحث الاول

الحقوق اللصيقة باللاجئ السياسي والعسكري

يعد الحق في الحياة من اهم حقوق الإنسان ، فهو حق طبيعي وملاصق له ، فقد نص دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥م) على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (١).

وترتبط بحق اللاجئ السياسي والعسكري في الحياة مجموعة من الحقوق الطبيعية الأخرى اللازمة لحياته واللصيقة به ومن اهم هذه الحقوق ، حقه في الحرية ، اذ لا يجوز حرمانه من ممارسة حقوقه او تقييدها الا وفقاً للقانون وبموجب قرار قضائي ، اضافة الى حقه في العودة الى بلده الاصلي ، اذ لا يجوز لدولة الملجأ ان تمنعه من ذلك .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو

الآتي :

المطلب الاول : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحياة والحقوق المرتبطة بذلك

المطلب الثاني : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحرية

المطلب الثالث : حق اللاجئ السياسي والعسكري في العودة .

(١) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

المطلب الأول

حق اللاجئين السياسي والعسكري في الحياة والحقوق المرتبطة بذلك

يرتبط بحق اللاجئين السياسي والعسكري في الحياة مجموعة من الحقوق الفرعية التي تضمن له الاستمرار في مزاولته حياته واعماله اليومية ، ومن اهم هذه الحقوق ، حقه في الحصول على هوية اللاجئين ، وحقه في التجنس ، وحقه في تكوين عائلة .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : حق اللاجئين السياسي والعسكري في الحياة

الفرع الثاني : حق اللاجئين السياسي والعسكري في الحصول على هوية اللاجئين

الفرع الثالث : حق اللاجئين السياسي والعسكري في التجنس

الفرع الرابع : حق اللاجئين السياسي والعسكري في تكوين عائلة .

الفرع الاول

حق اللاجئين السياسي والعسكري في الحياة

اللاجئ السياسي والعسكري هو في الأصل إنسان قد تعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية فيكون له تبعاً لذلك الحق في الحفاظ على حياته في بلد آخر غير بلده الأصلي ، فسبب اللجوء هو الحفاظ على حياة اللاجئ التي إذا

ما حفظت كانت سبباً لوجود باقي الحقوق وإلا ما فائدة تلك الحقوق إذا ما أهدرت حياة اللاجئ^(١) .

وقد نصت على هذا الحق المادة (١٥) من الدستور العراقي بقولها : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها ألا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " .

أما بصدد قانون اللاجئين السياسيين العراقي المرقم (٥١) لسنة ١٩٧١ فلم ينص على حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحياة ، وهو ما يعد من وجهة نظرنا المتواضعة قصوراً تشريعياً يجب على المشرع العراقي تداركه .

وبهذا الاتجاه سار أيضاً قانون اللجوء السوداني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ ، اذ لم ينص على حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحياة .

أما المشرع الفرنسي ، فقد كان دقيقاً في النص على هذا الحق بقوله : " توفر الحماية من قبل الدولة لكل شخص مهدد بخطر يمس حياته، أو حريته، أو أمنه، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة ، أو لآرائه السياسية"^(٢) ، كما منح قانون ساركوزي والصادر في (١٠/١٢/٢٠٠٣)^(٣) الحماية الاحتياطية لكل من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمنحه اللجوء ،

(١)ساجدة فرحان حسين الجبوري - حق الأجنبي في التملك - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الموصل - ٢٠١٠ - ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) المادة (L.711-1) من قانون حق اللجوء الفرنسي والصادر في ١١/٥/١٩٩٨ .

(٣) وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في ١٠/١٢/٢٠٠٣ تمنح صلاحيات لوزير الداخلية لفحص حالة كل طالب لجوء لم تتم الموافقة على قبول طلبه خصوصاً إذا أثبت أنه معرض للتهديد في حياته، وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى نيكولا ساركوزي الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية الفرنسي عام ٢٠٠٣ .

ويثبت أنه تعرض في بلده لعقوبة الإعدام أو التعذيب ، أو معاملة غير إنسانية أو مهينة ، أو تهديد خطير ومباشر وشخصي ضد حياته أو شخصه بسبب عنف معمم ناتج عن نزاع مسلح داخلي أو دولي ، وتمنح هذه الحماية للمستفيد منها لمدة عام قابلة للتجديد ، ويمكن رفض التجديد في حالة تغير الظروف التي بررت منح الحماية الاحتياطية^(١).

ويرى الباحث متواضعاً أنه يجب على المشرع العراقي أن ينحى منحى المشرع الفرنسي في النص على حق الحياة كحق أصيل للاجئ السياسي والعسكري كونه الحق الأول وبالمحافظة عليه يتم الحصول على باقي الحقوق ويفقدانه تهدر باقي الحقوق ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي النص على أن الدولة ملتزمة بموجب الدستور والقانون واستناداً إلى صدور أمر قبول اللجوء بالمحافظة على حياة اللاجئ السياسي والعسكري وأمنه داخل إقليم الدولة العراقية ، كما أنها ملتزمة بتوفير الحماية له من أي خطر يهدد ويمس حياته أو حريته أو أمنه .

وفي هذا الصدد نوصي المشرع العراقي بإيراد نص قانوني جديد في قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي : (توفر الدولة العراقية بعد صدور أمر اللجوء الحماية اللازمة للاجئ السياسي ضد أي خطر يمس حياته أو أمنه أو حريته) .

(١) د. هابل نصر- اجانب فرنسا ومهاجريها بين مفهوم وغموض الرؤى- بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنيت
www.ahewar.org/depat/show.artasp?aid=126482: ، آخر زيارة ٢٠١٢/٢/١٩ .

الفرع الثاني

حق اللجوء السياسي والعسكري في الحصول على هوية اللاجئين

مما يدخل في حق الحياة هو حصول اللاجئ السياسي أو العسكري على هوية اللاجئين ، اذ تمنح الدول هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها ، فوثيقة السفر ليست كافية لتكون بديلاً عن هوية اللاجئين ذلك أن وثيقة السفر هي مجرد وثيقة رسمية لدخول ومغادرة اللاجئ أرض دولة اللجوء ، وبما أن اللاجئ هو شخص أجنبي فلا بد من خضوعه إلى قانون إقامة الأجانب على أقل تقدير أو يخضع لقانون خاص باللجوء في ذلك البلد .

وبالعودة إلى قانون اللاجئين السياسيين العراقي نجد أنه قد نص على أنه: " ١- يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة من قبل شؤون اللاجئين السياسيين وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير بعد أن يحلف يمين الإخلاص للجمهورية العراقية طيلة مدة بقائه في العراق من قبل اللجنة أو من تنسبه. ٢- توضع صيغة اليمين بتعليمات يصدرها الوزير " (١).

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي في إصدار هوية للاجئ السياسي والعسكري أمر يحمده عليه خاصة أن اللاجئ السياسي والعسكري قد أعفى بموجب المادة (٨/١/أ و ب) من قانون اللاجئين السياسيين من الخضوع لأحكام قانون إقامة الأجانب (٢) .

(١) المادة (٩) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ .
(٢) تنص المادة (٨/١/أ و ب) من قانون اللاجئين السياسيين على انه : " يستثنى من أحكام قانون إقامة الأجانب كل من : أ. من تقرر قبول لجونه إلى العراق . ب . من دخل العراق طالباً للجوء فيه " .

وبموجب الفقرة (٩) من المادة (٢٦) من قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة (١٩٧٨م)، تكون تلك الهوية الصادرة بموجب قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة (١٩٧١م) بدلاً عن بطاقة الإقامة^(١).

ويجد الباحث أن المشرع العراقي قد بالغ كثيراً بضرورة أداء اللاجئين السياسي لقسم الإخلاص لجمهورية العراق طيلة مدة بقائه فيها، وكان الأجدر به وضع هذه الصيغة عند استخدام اللاجئين السياسي أو توظيفه في الوظائف العامة التي غالباً ما تنص على أداء القسم بأداء العمل بشرف ووفق قواعد المهنة .

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩) من قانون اللاجئين السياسيين ، ونقترح أن تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي :

- ١ . يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة باللاجئين من مكتب شؤون اللاجئين ووفقاً للنموذج الذي يحدده الوزير المختص.
- ٢ . تحدد في الوثيقة رقم اللاجئين وفقاً لسجلات لجنة شؤون اللاجئين وتكون محددة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد) .

أما بالنسبة لموقف المشرع السوداني فقد نص قانون تنظيم اللجوء رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ على أنه : " ١ . يستخرج معتمد اللاجئين لكل لاجئ بمجرد تسجيله أو في وقت لاحق بطاقة إثبات شخصية ويجب أن تحمل

(١) د. حسن محمد الهداوي و د. غالب الداودي - القانون الدولي الخاص- الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي - ج١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بلا سنة طبع - ص ٢٥٠ .

البطاقة الرقم التسلسل الموجود في سجل اللاجئين . ٢. تمنح البطاقة للمدة المسموح للاجئ بالبقاء أثناءها في السودان وتجدد بتجديد تلك المدة^(١).

ويجد الباحث أن المشرع السوداني قد سلك منحى يحمى عليه في هذا النص حيث نص في الفقرة (١) على منح اللاجئ بطاقة إثبات تحمل تسلسله في سجل اللاجئين ، وفي الفقرة (٢) منح البطاقة خلال المدة المسموح فيها بقاء اللاجئ في السودان وتجدد بتجديد تلك المدة .

أما بصدد القانون الفرنسي رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ ، فإن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) هو المسؤول عن إصدار وثيقة اللجوء ، فعند وصول اللاجئ إلى فرنسا يمنح وثيقة صالحة لمدة (٦ أشهر) قابلة للتجديد حتى تصدر له وثيقة دائمية من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أو من وزارة الداخلية عند شموله بـ (الحماية الاحتياطية) ، وتحمل هذه البطاقة اسم (أجنبي داخل بصفة اللجوء)^(٢) ، وبموجب القانون الفرنسي رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ فإنه يمنح للمعترف له بحق اللجوء بطاقة إقامة صالحة لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد بقوة القانون^(٣) .

وبموجب قانون ٢٠٠٣/١٢/١٠ ، يمنح المستفيد من (الحماية الاحتياطية) بطاقة إقامة بعنوان (حياة خاصة وعائلية) وتكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد حتى تتغير الأوضاع في بلده ، التي منحت الحماية بسببها

(١) المادة (١٣) من قانون اللجوء في السودان رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) د. هایل نصر، مصدر سابق .

(٣) د. جمال محمود الكردي - القانون الفرنسي رقم ٣٤٩/٩٨ بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا وحق اللجوء - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ - ص ٦٩ .

(١) ، وتسمى هذا البطاقة (تحت النظر) ولا تمنح هذه البطاقة للاجئ إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة (6-117.L) والتي تنص على أنه : " تمنح بطاقة تحت النظر للاجئ الذي تتوفر فيه شروط الحماية الاحتياطية إذا لم يثبت أنه قام بإحدى الحالات التالية :

١. إذا اكتشف وجود ملف للاجئ في دولة أخرى معنية في تطبيق الاتفاقية الدولية.

٢. إذا كان اللاجئ داخل إلى بلد آخر يكون فيه محمي من الطرد إلى بلده الأصلي.

٣. حضور اللاجئ يمثل تهديداً أو خطر للنظام العام.

٤. طلب اللجوء، مدلس، ومحتال، أما أن يكون قد قدم بواسطة هوية مزورة ، أو قدم لعرقلة إجراء الإبعاد أو في طريق اتخاذ ضده " .

ويجد الباحث أن المشرع الفرنسي قد بالغ وغالى في الإجراءات المتبعة في إصدار هوية اللاجئين ، لكون اللاجئ لم يكتسب صفة اللاجئ إلا بعد مروره أصلاً بالإجراءات التي نص عليها قانون ١٠/١٢/٢٠٠٣، كما أن اجراءات القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ ليست واحدة بالنسبة لكل اللاجئين ، فهناك قواعد خاصة تطبق على دول الاتحاد الأوربي دون الدول الأخرى ، وهو تعقيد لإجراءات طلب اللجوء ومنحه ، وقد سارت فرنسا بشكل خاص ودول الاتحاد الأوربي بشكل عام على هذه السلسلة من الإجراءات بعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١ .

(١) المصدر نفسه - ص ٦٩ وما بعدها .

وما دنا لم نزل في الحقوق اللازمة لحياة اللاجئ السياسي والعسكري، فمن البديهي أن يكون من حق اللاجئ السياسي والعسكري الحصول على الجنسية بعد إقامته لفترة معينة في إقليم الدولة المضيفة ، وتقديمه طلباً يبيدي فيه رغبته في الحصول على جنسية (١).

الفرع الثالث

حق اللاجئ السياسي والعسكري فيالتجنس

يعد التجنس منحة تلتمس وليس حقاً يقتضى بحكم القانون ، وقد يتحقق بالإقامة وموافقة السلطة المختصة أو يكون استثناء من أحكام القانون أو يكون بالتبعية عندما يلحق الصغير بجنسية والده المكتسبة او عندما تلحق الزوجة بجنسية زوجها أو يكون مستنداً إلى محل الولادة عندما يمنح الشخص حق اختيار جنسية الدولة التي ولد في إقليمها عند بلوغه سن الرشد (٢).

ومن هنا كان المبدأ المتفق عليه في القانون الدولي والقانون الداخلي على السواء، أن لإرادة الفرد دوراً في مجال الجنسية وهو دور يجب أن يحتل مكانة في البناء التشريعي لقانون الجنسية وهذا ما يمليه بعدد الجنسية حق من حقوق الإنسان (٣).

(١) د. عامر محمود الكسواني - الجنسية والمواطن ومركز الأجانب - موسوعة القانون الدولي الخاص - ج ٢- دار الثقافة للنشر - الأردن - ٢٠١٠ - ص ٢٤ .

(٢) د. حسن محمد الهداوي - د. غالب علي الداودي - مصدر سابق - ص ٦٤ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة - القانون الدولي الخاص - الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية - دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ٧٥ وما بعدها .

وبالنسبة لحالة اللاجئين السياسي أو العسكري فإنه يستفيد من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(١)، اذ نصت اتفاقية جنيف على أنه: " تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيف أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"^(٢).

أما بشأن قانون اللاجئين السياسيين العراقي فإنه لم يشر إلى حق اللاجئين السياسي أو العسكري باكتساب الجنسية العراقية بعد مضي فترة معينة من قبول لجوئه في العراق ومكوته فيه وإبداء رغبته بالتجنس بالجنسية العراقية ، وهو ما يعد من وجهة نظرنا قصوراً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي تداركه .

وتبرر نظرة المشرع العراقي بأن اللاجئين السياسي او العسكري قد يكون شخصا قصد العراق للجوء لفترة معينة بسبب الاضطهاد ، وعند زوال هذا العذر فمن المؤكد انه سيعود إلى بلده الأصلي أو قد يطلب الاستقرار في بلد ثالث وهو رأي لا بأس فيه ، لكنه لا يعفي من النص على حق التجنس أو عدم إعطاء هذا الحق صراحة في مواد قانون اللاجئين .

ويجد الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي النص صراحة أما على حق اللاجئين السياسي أو العسكري بالتجنس بالجنسية العراقية بعد قبول لجوئه وإقامته في العراق لفترة يحددها في قانون الجنسية ، أو النص صراحة على

(١) بيار ماير و فانسان هوزيه - القانون الدولي الخاص - ترجمة د. علي محمود - ط١-

المؤسسة الجامعية للدراسات-بيروت - ٢٠٠٨ - ص٧٧٦ .

(٢) المادة (٣٤) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ .

عدم إعطاء هذا الحق ، وبرأينا المتواضع فإنه من الأفضل النص على حالة تجنس اللاجئين السياسي أو العسكري ذلك انه غالباً ما يكون قد أسقطت عنه جنسيته الأصلية وقد وقع في حالة اللاجنسية .

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي إيراد نص جديد في قانون اللاجئين السياسيين يعطي للاجئ الحق في التجنس وفقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦م) ، ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي: (يجوز للاجئ السياسي التجنس بالجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ وقت تقديم طلب التجنس) .

وأما بصدد قانون تنظيم اللجوء السوداني رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٤م) فهو الآخر نهج ذات نهج قانون اللاجئين السياسيين العراقي ، اذ لم ينص على حق منح الجنسية للاجئ السياسي من عدمه ، ويجد الباحث أيضاً أنه كان على المشرع السوداني النص على هذا الحق صراحة أو النص على عدم منح هذا الحق .

وفي فرنسا فإن قانون (١١/٥/١٩٩٨م) والخاص بحق اللجوء لم ينص ايضاً على هذا الحق ذلك ان فرنسا مرتبطة مسبقاً قبل صدور هذا القانون بالاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، اذ تضمنت هذه الاتفاقية التوصية لدول الاتحاد الأوربي بوجوب تضمين قوانينها الداخلية قواعد تمكن الأجانب المقيمين إقامة شرعية ومعتادة داخل الإقليم من التجنس ، فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تقيد شروط الإقامة ومن ضمنها إقامة اللاجئ السياسي بحد أقصى (١٠) سنوات قبل أن يتمتع الفرد بحق تقديم

طلب التجنس، وقد أعفت فرنسا اللاجئين السياسي من شرط اللغة الفرنسية بالنسبة لبقية الأجانب طالبي التجنس^(١).

الفرع الرابع

حق اللاجئين السياسي والعسكري في تكوين عائلة

رغم أهمية العائلة ودورها في قيام المجتمعات وتطورها الا ان اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧ لم يشير الى حق اللاجئين في تكوين الأسرة ، ويجد الباحث متواضعا أن الاتفاقية وبروتوكولها يشوبها النقص والقصور في مجال حق اللاجئين في الحياة العائلية وتكوين الأسرة.

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بواضعي الاتفاقية وبروتوكولها تلافي وتدارك هذا النقص لما للعائلة من أهمية بالغة في حياة اللاجئين بصورة عامة والسياسي والعسكري منه بصورة خاصة ، إذ قد تتعرض عائلته في هذه الحالة إلى الاضطهاد من الدولة التي هرب منها .

أما قانون اللاجئين السياسي العراقي فقد نص على أنه : " يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعاً، ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء"^(٢) .

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (الاتحاد الأوروبي) - الجنسية وانعدام الجنسية - دليل البرلمانين رقم ١١-٢٠٠٥ منشور على الشبكة الدولية الانترنيت :

www.ipu.org/PDF/publications/nationality-ar-pdf . آخر زيارة

٢٠١٢/٥/١

(٢) المادة (١١ / ف٣) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي .

ويجد الباحث أن المشرع العراقي قد نهج منهجاً يحمده عليه في النص على حق لم الشمل العائلي للاجئ السياسي كحالة إنسانية وحددها بالمكلف بإعالتهم شرعاً، وكان موقفه جيداً بأن منحهم إقامة طيلة فترة قبول لجوء رب العائلة وبذلك يكون قد أعطاهم المعاملة المثلّى لمعاملة الأجانب ، واقتصر حق اللجوء السياسي على الشخص الهارب في بلده فقط .

وقد جاء قانون تنظيم اللجوء السوداني خالياً من النص على حق اللجوء بلم شمل الأسرة ، ويجد الباحث أنه قد يكون السبب في عدم نص المشرع السوداني على هذا الحق هو التوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، خصوصاً أن السودان طرف في الاتفاقية وبرتوكولها ، ومع ذلك فإننا نرى انه كان من الأجدر بالمشرع السوداني النص على هذا الحق كحالة إنسانية .

أما بالنسبة لقانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ فإنه وعلى الرغم من أن موضوع التجمع العائلي قد عانى من ضيق المتطلبات الموضوعية (مدة الإقامة، السكن، الدخول... الخ) ^(١) ، فقد اجاز القانون اعلاه للأجنبي المقيم بصفة نظامية في فرنسا منذ (١٨) شهراً ، ويحمل بطاقة إقامة نافذة الاستفادة من حق لم الشمل بالتحاق زوجته به في حال كونها تبلغ من العمر (١٨) عاماً على الأقل ، وكذلك للقاصرين من أبنائهما الذين لم يتجاوزوا سن (١٨) عاماً ^(٢) .

(١) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص ٤٢ .

(٢) تنص المادة (L.411-1) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ على أنه : " الأجنبي المقيم بصفة نظامية في فرنسا منذ (١٨) شهراً على الأقل ، ويحمل بطاقة إقامة صالحة لمدة لا تقل عن عام ، بمقتضى القانون الداخلي أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية ، يمكنه طلب الاستفادة من حق لم الشمل بالتحاق زوجته به (أو زوجها بها) إذا كان هذا الأخير أو الأخيرة ، يبلغ أو تبلغ من العمر (١٨) عاماً على الأقل ، وكذلك للقاصرين من أبنائهما الذين لم يتجاوزوا سن (١٨) عاماً " .

كما اجاز المشرع الفرنسي في قانون ١٩٩٨ لم الشمل لابن أحد الزوجين البالغ (١٨) عاماً اذا كان مشمولاً بالحضانة والرعاية بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية وبشرط موافقة الزوج الآخر بالسماح للابن المعني بالسفر للعيش في فرنسا (١) .

واشترطت المادة (L.411-4) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ بالابن الذي يمكنه الاستفادة من حق لم الشمل توافر أحكام المادة (L.314-11) ، وبموجب هذه المادة يمنح المستفيد بطاقة مقيم (Carte de resident) بحكم القانون ، إلا إذا كان هذا الأخير يشكل تهديداً للنظام العام ، ونصت الفقرة (٢) من هذه المادة على أن يشمل طلب لم الشمل كل أفراد الأسرة المعنيين بالمادة (L.411-1) ، إلا أنه من الممكن قبول طلب لم الشمل (الجزئي) ، أي غير الشامل لكل أفراد الأسرة ، إذا كان ذلك في مصلحة الأبناء المعنيين (٢) .

كما حدد المشرع الفرنسي في قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ حالات رفض لم الشمل بالحالات المدرجة ادناه :

١. عدم تمتع طالب لم الشمل بالإمكانية المالية الثابتة والكافية التي تمكنه من توفير الاحتياجات المادية لعائلته ، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصادر المالية للشخص المعني وزوجته ومبالغ المساعدات

(١) تنص المادة (L.411-3) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ على أنه : " يمكن منح حق لم الشمل لابن أحد الزوجين البالغ (١٨) عاماً، المستفيد من حق الحضانة والرعاية، بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية ويجب إثبات ذلك بصورة عن هذا الحكم، وكذلك تصريح الزوج الآخر بالسماح للابن المعني بالسفر للعيش في فرنسا " .

(٢) د. هاييل نصر-مصدر سابق .

العائلية التي يتلقوها ، وكل المساعدات الأخرى المنصوص عليها قانوناً على أن يصل الدخل إلى مبلغ يتلائم مع احتياجات الأسرة حسب عدد مكوناتها .

٢. حالة عدم توفر سكن ملائم حسب معايير المنطقة التي يسكن أو سيسكن بها طالب لم الشمل .

٣. حالة عدم توافق طالب لم الشمل مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية ، واحترام أسس الحياة العائلية في المجتمع الفرنسي (١) .
واستثنى المشرع الفرنسي لم الشمل أيضاً بعض الأشخاص وهم كل من

:

١. الشخص الذي يعد وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام .
 ٢. الشخص المصاب بمرض مسجل في اللائحة الدولية للأمراض (٢) .
- اما اذا كان اللاجئ طالب لم الشمل متعدد الزوجات وكانت زوجته الاولى مقيمة معه في فرنسا فإنه لا يستطيع استقدام الزوجة الثانية ، إلا إذا

(١) تنص المادة (L.411-5) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ على انه : " حالات رفض لم الشمل : ١. حالة عدم توفر مصدر مالي ثابت وكاف عند طالب لم الشمل يمكنه من توفير الاحتياجات المادية لعائلته، تؤخذ في الحساب كل مصادر المعنى وزوجته، ولكل مبالغ المساعدات العائلية، وكل المساعدات الأخرى المنصوص عليها في المادة (L.262-1) من قانون العمل الاجتماعي والعائلي إلى المادة (L.815-1) من قانون الضمان الاجتماعي، والمواد (L.351-9, L.351-10, L.351-1) من قانون العمل على أن يصل الدخل إلى مبلغ يتلائم مع احتياجات الأسرة حسب عدد مكوناتها، ويكون على الأقل مساواة للحد الأدنى للأجور الشهرية، ويستثنى من هذه الأحكام طالب لم الشمل العائلي البالغ الذي يستفيد من مساعدات تعود للإعاقة حسب أحكام المادة (L.821-1) من قانون الضمان الاجتماعي، أو المساعدات المنصوص عليها في المادة (L.815-24) من القانون المذكور. ٢. حالة عدم توفر مسكن يمكن عده عادياً بمعايير المنطقة التي يسكن أو سيسكن بها طالب لم الشمل عند تقديم الطلب، أو في التاريخ المحدد لوصول أسرته إلى فرنسا. ٣. حالة عدم توافق طالب لم الشمل مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية، واحترام أسس الحياة العائلية في المجتمع الفرنسي ."

(٢) تنص المادة (L.411-6) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ على انه : " يستثنى من لم الشمل العائلي كل : ١. عضو من عائلة يعتبر قدومه إلى فرنسا تهديداً للنظام العام . ٢. عضو من العائلة مصاب بمرض مسجل في اللائحة الدولية للأمراض " .

كانت الزوجة المقيمة معه في فرنسا قد توفيت، أو انتهت علاقته الزوجية بها، كما لا يمنح أبنائه من الزوجة الأخرى بحق لم الشمل^(١) .
وتنص الفقرة (٢) من المادة (4-221 L.) على أن الموافقة على طلب لم الشمل تصبح لاغية إذا لم يدخل المستفيدون منها إلى فرنسا ضمن الوقت المحدد المعلن عنه^(٢) .

ويجد الباحث انه وعلى الرغم من التنظيم التشريعي الدقيق لحالة لم الشمل العائلي بموجب القانون الفرنسي رقم (١١) لسنة ١٩٩٨، إلا أنه تشدد في حالات لم الشمل بالنسبة للزوجة الثانية خاصة وان هذا الحق اكتسب في دولة تسمح له بذلك ولم يكتسب في فرنسا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن الحال لم يبق على ما هو عليه تحت ظل قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ وذلك بعد أحداث (١١/٩/٢٠٠١) ، اذ تم التشدد في إجراءات منح اللجوء السياسي وتعقيدها، وكذلك انضمام فرنسا إلى اتفاقية دبلن^(٣) .

وبالعودة إلى موقف المشرع العراقي، فقد أشرنا سابقاً إلى أنه قد أجاز للاجئ السياسي استقدام أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعاً فقط ، ومع ذلك يرى الباحث أنه قد يوجد خطر على بعض أفراد عائلة اللاجئ السياسي من

(١) تنص المادة (7-411 L.) من قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ على انه : " في حالة كون الزوج طالباً لم الشمل، متعدد الزوجات، ومقيم في فرنسا مع زوجته الأولى، فإنه لا يستطيع استقدام الزوجة الثانية، إلا إذا كانت الزوجة المقيمة قد توفيت، أو جردت من حقوقها العائلية، ولا يعترف لأبنائه (من الزوجة الأخرى) بحق لم الشمل " .

(٢) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص ٤٤ .

(٣) أبرمت اتفاقية دبلن بين دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تحت الرقم EG-

Nr.32/3/2003 في ١٨/شباط/٢٠٠٣ .

غير المكلف بإعالتهم وتقتضي الضرورة والجانب الإنساني السماح له باستقدامهم ، وعلى سبيل المثال :

- فإذا كان اللاجئ ابن غير متزوج ، نرى أنه يجب فسخ المجال لاستقدام عائلته (الأب والأم والأخوة غير البالغين والبالغين غير المتزوجين) .

- إذا كان اللاجئ هو الأب أو الأم ، نرى إمكانية استقدام ابنه أو ابنته المتزوجين إذا كان هناك خطر على حياتهم .

واستناداً إلى ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة رابعة إلى المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي: (استثناءً من البند (٣) أعلاه يسمح للاجئ استقدام أفراد عائلته غير المكلف بإعالتهم ولغاية الدرجة الثانية إذا كان لجوئه يشكل خطراً على حياتهم) .

المطلب الثاني

حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحرية

يستتبع حق اللاجئ السياسي والعسكري في الحياة في دولة اللجوء حقه في التمتع بالحرية ، فلا يمكن أن يوقف أو يحجز دونما نص قانوني ، ولا يمكن ان يفرض عليه السكن في منطقة معينة دون اخرى ، كما لا يمكن حرمانه من التنقل لأغراض الدراسة والعلاج وغيرها من مستلزماته الضرورية

للحياة ، واخيرا فإن له الحرية الكاملة في عقيدته الدينية دون ان يفرض عليه دين بعينه دون اخر (١) .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : حرية اللاجئين السياسي والعسكري في المسكن .

الفرع الثاني : حرية اللاجئين السياسي والعسكري في التنقل .

الفرع الثالث : حرية اللاجئين السياسي والعسكري في العقيدة والدين .

الفرع الأول

حرية اللاجئين السياسي والعسكري في المسكن

للمسكن أهمية عظمى في حياة الإنسان ، فهو يحفظ كرامة الإنسان ، ويقيه برد الشتاء وحر الصيف، وهو المكان الذي يسكن إليه الشخص بعد الكد والتعب (٢) .

وفي هذا الصدد نجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أكد على أهمية حرمة المسكن بالنص على أنه : " حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي.. وفقاً للقانون " (٣) .

(١) أ.د. حسن محمد الهداوي - د. غالب علي الداودي - مصدر سابق، ص ٢٧٣ .

(٢) د. راوية بنت أحمد عبد الكريم الظاهر - حقوق الإنسان في الإسلام - ط١- دارالمحمدي - المملكة العربية السعودية-٢٠٠٣- ص ٣٦٢ .

(٣) المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

اما قانون اللاجئين السياسيين العراقي فقد جاء خالياً من النص صراحة على حق اللاجئ في المسكن أو توفير المسكن له من الدولة، وبالعودة إلى المادة (١١) بفقرتها الثالثة نجدها قد نصت على أنه : " لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين أو كلهم حقوقاً أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي " ، ويجد الباحث أن هذا النص مبهم وغير واضح المعاني والدلالة ذلك ان المشرع لم يحدد نوع (الحقوق الأخرى) التي تمنح لبعض اللاجئين أو كلهم مما يتمتع به المواطن العراقي ، فهل تشمل هذه الحقوق المسكن ايضاً ؟

وتماشياً واحتراماً لحقوق الإنسان عامةً واللاجئ خاصةً يجب على دولة اللجوء أن توفر السكن الملائم للاجئ السياسي والعسكري الذي تقبل لجوئه فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن تقبل الدولة لجوء شخص ما سياسياً أو عسكرياً ولا توفر له ولعائلته السكن الملائم ، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تتيح للاجئ السياسي والعسكري حرية اختيار المحافظة التي يرغب بالسكن فيها إلا إذا وجد مانع أمني أو عسكري يحول من دون ذلك .

لذا يجد الباحث متواضعاً أنه يجب على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ، وتماشياً مع النظام البرلماني الذي أخذ به العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، نقترح أن تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: (لرئيس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول من قبل لجوئهم في العراق بمشاريع الإسكان مما يتمتع به المواطن العراقي) .

كما لم ينص قانون تنظيم اللجوء السوداني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ على هذا الحق إلا أن المشرع السوداني تفادى هذا النقص بتشريعه قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢ .

ويجد الباحث أن المشرع السوداني كان أكثر تنظيماً من المشرع العراقي في إصداره قانون مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢ ، إذ نص هذا القانون على أنه : " يهدف الصندوق لتمويل إغاثة اللاجئين وإقامة مشاريع الإسكان لهم " (١) ، وهنا نجد أن الصندوق لم يقف عند حدود إقامة مشاريع الإسكان للاجئين بل لتمويل إغاثتهم وهذا مسعى يحمده عليه المشرع السوداني لكون أكثر اللاجئين دعته الظروف إلى العوز والحرمان من جهة و بسبب الخوف والاضطهاد اضطر اللاجئين إلى ترك أمواله في دولته والفرار بنفسه .

أما عن سكن اللاجئين السياسيين والعسكريين في فرنسا ، فإن السكن المعتبر لا يعطى عادة للاجئين السياسيين بمفرده ، ولكن نظمت هذه الحالة ضمن المادة (L.411-21-3) من قانون حق اللجوء لعام ١٩٩٨ والتي تنص على أنه : " المسكن المعتبر يمنح لأسرة بالمقارنة بأسرة مقابلة أو مماثلة تعيش في فرنسا " ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يؤخذ في الاعتبار السكن الذي يطلبه اللاجئ لحظة تقديم الطلب ، وإنما المسكن الذي سيطلبه في تاريخ وصول أسرته إلى فرنسا ، بعد التحقق من مكتب الهجرة الدولية منذ يصير السكن متوافراً (٢) .

(١) المادة (٤) من قانون صندوق مال اللاجئين السوداني لسنة ١٩٨٢ .

(٢) د. جمال محمود الكردي - مصدر سابق - ص ٤٢ .

الفرع الثاني

حرية اللاجئ السياسي والعسكري في التنقل

يقصد بحرية التنقل قدرة الشخص على التنقل داخل إقليم بلده بحرية وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصالحته من دون أي عوائق والعودة إليها في الوقت الذي يريده من دون قيد أو مانع ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي توضع فيها بعض القيود على هذه الحرية إذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة^(١).

وحسناً فعل المشرع العراقي بمنحه اللاجئ حرية التنقل داخل العراق لما يؤدي إليه ذلك من تسهيل سكن اللاجئ وعمله فضلاً عن توافقه مع الحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية والدستور العراقي والحد الأدنى الواجب توافره في معاملة الأجانب ومنهم اللاجئ.

ومن جانب آخر، فإن موقف المشرع العراقي منتقد لكونه قيد حرية اللاجئ في التنقل داخل العراق بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين بعد أخذ رأي الدوائر المختصة ، ولا يخفى على أحد أن هذا القيد يتناقض مع الحريات العامة والحد الأدنى لمعاملة الأجانب عامةً واللاجئ السياسي والعسكري خاصةً ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي تجاوز هذا القيد وإعطاءه الحرية في التنقل داخل العراق وعدم تقييد تواجده في مدينة واحدة ، فقد يحتاج هذا اللاجئ إلى العلاج في محافظة أخرى أو يتنقل لأغراض السياحة أو الدراسة .

(١) د. طارق فتح الله خضر - حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية - دار النهضة العربية- ٢٠٠٦ - ص ١٤ .

واستناداً إلى ذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح صياغة النص بعد التعديل على النحو الآتي : (يجوز للاجئ أن يغادر محل إقامته للتنقل داخل جمهورية العراق بعد إعلام مكتب شؤون اللاجئين السياسيين ما لم يكن محظوراً عليه دخول بعض المناطق لأسباب أمنية أو صحية، أو لدواعي الآداب العامة).

أما بخصوص قانون تنظيم اللجوء السوداني فإنه لم ينص على حرية التنقل للاجئ السياسي والعسكري ، ويجد الباحث أنه كان من الأجدر بالمشرع السوداني النص على هذا الحق خصوصاً أنه طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ، ومن الجدير بالذكر ان السودان قد تحفظت على المادة (٢٦) (١) من الاتفاقية اعلاه والخاصة بمنح اللاجئين في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها ، مما يعني أن السودان ليس ملزماً بهذه المادة ، ومهما تكن الطريقة التي تنظم بها حرية التنقل ، فإن حرية الحركة تعتمد على اللوائح التي تصدرها الدولة ، فلا يسمح للاجئ بالتنقل ولا بمغادرة أي مكان حدد لإقامته ، ولا ريب أن هذا التدبير يمكن السلطات من وضع تحركات ونشاطات اللاجئين تحت المراقبة (٢) .

(١) نصت المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف " .

(٢) محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاقر عبدالعظيم وزير - حقوق الإنسان- دراسا تطبيقية عن العالم العربي- المجلد الثالث - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٩ ص٤٦٧ .

أما في فرنسا ، فإن بعض الحريات منكرة على الأجانب أو على الأقل لا تعطى بالنسبة إليهم إلا بشكل مخفف ، ومن تلك الحريات حرية التنقل وذلك بحصره ببعض المقاطعات ، و أحياناً قصره في محافظة واحدة ، بل وعلى بعض الأفضية أو على قضاء واحد ، وهذا التدبير يكون من وزير الداخلية أو من المحافظ بموجب المادة الثانية من مرسوم (١٨ آذار ١٩٤٦) ^(١).

وبعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ وحتى آخر تعديلاته في (٢٣/٧/٢٠٠٨) ، والذي أكد في ديباجته بالنص على أنه : " يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان (١٧٨٩) وأكدها وأتمتها ديباجة دستور ١٩٤٦ ، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤ " ، أصبح الأجانب في فرنسا ومنهم (اللاجئ السياسي والعسكري) من حيث المبدأ يتمتعون بالحريات العامة وبحرية التنقل داخل إقليم الجمهورية الفرنسية أسوة بالمواطنين الفرنسيين ^(٢).

(١) بيار ماير و فانسان هوزيه، مصدر سابق، ص ٨٦٢.

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٨٦٢.

الفرع الثالث

حرية اللاجئين السياسي والعسكري في العقيدة والدين

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٣) منه على انه : " أتباع كل دين أو مذهب أحرار " .

وعلى صعيد حق اللاجئين السياسي والعسكري في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به ، فإننا نجد أن قانون اللاجئين السياسيين العراقي قد جاء خالياً من النص على هذا الحق ، وهو ما يعد قصوراً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي تداركه .

ويرى الباحث أنه كان الأجدر النص على حرية الدين والعقيدة وحق اللاجئين السياسي والعسكري في ممارستها ذلك ان دين الدولة هو الإسلام والدين الإسلامي لا يجبر أحد على اعتناقه وهو ما يعني ان الدولة لا تجبر أحداً من مواطنيها او غيرهم من المتوطنين فيها على اعتناق الدين الإسلامي ، وتوفر لكل الطوائف حرية ممارسة شعائهم الدينية وتوفر أماكن عبادة لهم ، فما الضير من النص على حق اللاجئين السياسي والعسكري في حرية المعتقد الديني.

ويجد الباحث ضرورة إضافة فقرة رابعة إلى المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين للتأكيد على حرية اللاجئين في الدين والعقيدة وعدم المساس بهما طيلة مدة لجوئه في العراق ، ونقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتي : " للاجئين السياسي والعسكري حرية المعتقد الديني وممارسة شعائره

الدينية على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بدين الدولة الرسمي والمعتقدات الأخرى أو الإخلال بالنظام العام " .

وعلى الرغم من أن الدكتور شريف محمود بسيوني يقول : إن السودان ملتزم بقاعدة حرية العقيدة ويعامل اللاجئين معاملة الوطنيين وذلك فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية وتعليم العقيدة لأطفالهم بدليل تواجد مساجد وكنائس ومدارس دينية في مستوطنات اللاجئين^(١) ، إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع السوداني النص على هذا الحق في قانون تنظيم اللجوء السوداني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ للتأكيد عليه .

وجاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ بالنص على أنه : " فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة ، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون من دون تمييز يقوم على الأصل والعرق أو الدين ، وتحترم جميع المعتقدات وتنظيمها لا مركزي"^(٢) ، أما قانون حق اللجوء رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ فقد جاء خالياً من الإشارة إلى هذا الحق.

ويخلص الباحث أن موضوع الحريات في فرنسا يعدُّ من الأمور البديهية التي تسمح الدولة بممارستها والتزمته في العهود والمواثيق الدولية ونصت عليه دساتيرها ، وعلى عدِّ أن فرنسا دولة علمانية فقد قامت ثورتها على أساس من الحرية والمساواة ، إلا أنه من المؤكد أن هذه القيم لا تمثل عصا سحرية

(١) د. محمود شريف بسيوني، وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٦٨ .

(٢) ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ .

لحل جميع مشكلات الأجانب في فرنسا وخاصة المسلمين منهم ، ويعكسه منع فرنسا للحجاب الإسلامي .

المطلب الثالث

حق اللاجئين السياسي والعسكري في العودة

تعد العودة الطوعية أفضل الحلول لمشكلات اللاجئين عامةً ، فضلاً عن أنه حق قانوني للاجئ ، وتعتمد العودة الطوعية على عدة عوامل أهمها : الظروف الامنية للبلد الأصلي التي تسمح بعودة اللاجئين من عدمه ، وكذلك صدور قانون للعفو ، او اعطاء ضمانات عدم توجيه تهم ضد العائدين (١) .

ويرى الباحث ان العودة الطوعية للاجئ السياسي والعسكري الى بلده الاصلي يجب ان تتم بناء على الرغبة الحرة المعلنة للاجئين أنفسهم وفي ظل شروط السلامة والكرامة.

وعلى ذكر العودة الطوعية ، هناك واقعة شهيرة لرئيس وزراء السودان السابق (عبد الخالق محجوب) الذي كان لاجئاً سياسياً في عهد الرئيس عبد الناصر ، فقد طلب من عبد الناصر أن يسمح له بالعودة إلى السودان ، فقال له عبد الناصر: (من الأفضل أن تبقى في مصر لفترة)، فقال له محجوب : هل أعدّ هذا التصريح بمثابة احتجاز لي في مصر وتقييد لحركتي؟ فسمح له عبد

(١) د. محمود شريف بسيوني وآخرون - مصدر سابق - ص ١٨٧ .

الناصر على الفور بالسفر إلى السودان، لكن صدق حدس عبد الناصر حيث تم إعدام عبد الخالق محجوب بعد وصوله إلى السودان بأسابيع قليلة^(١).

ولم يرد في قانون اللاجئين السياسيين العراقي نص خاص بحق العودة الطوعية للاجئ، ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على المشرع العراقي ذكر حق العودة الطوعية لكي يتسنى للاجئ السياسي الاطلاع على آلية وكيفية العودة إلى وطنه ومدى إمكانية ذلك من عدمه وما هي الالتزامات التي يجب أن يؤديها قبل مغادرة دولة الملجأ (العراق).

لذا نقترح على المشرع العراقي إيراد نص جديد في إطار تعديل قانون اللاجئين السياسيين لمعالجة حق العودة، ونقترح أن يكون النص بالصياغة التالية: (يحق للاجئ السياسي العودة إلى بلده الأصلي بعد الوفاء بالتزاماته في العراق وحصوله على تأشيرة مغادرة من الوزير).

والحالة الوحيدة التي عالجها المشرع العراقي هي موضوع هروب اللاجئ، إذ نص قانون اللاجئين السياسيين في المادة (١٨) منه على أنه: (إذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وأمواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية)^(٢).

ويرى الباحث أن هذه المادة تتعارض مع حقوق اللاجئ السياسي كإنسان، فهذا الأخير يكون مضطهداً وهارياً من دولته الأصلية ولجأ إلى

(١) عزت أندراوس - مصر وحق اللجوء السياسي - بحث منشور على الشبكة الدولية للأنترنت www.coptichistory.org/new-page-2459.htm - آخر زيارة ٢٠١٢/٥/٦.

(٢) المادة (١٨) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي.

العراق طالباً الحماية والملجأ فإذا لم يستطع البقاء في العراق فله الحق في التماس الملجأ في بلد ثالث ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إذا كان لا يزال لاجئاً ولم يكتسب الجنسية العراقية فما هي الممتلكات والأموال المسجلة باسمه في العراق ، لذا نقترح على المشرع العراقي إلغاء نص هذه المادة لعدم تماشيها مع حقوق الإنسان .

وكذلك جاء قانون تنظيم حق اللجوء السوداني هو الآخر خالياً من النص على حق العودة الطوعية ويرى الباحث ان موقف المشرع السوداني يتماشى مع موقف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والتي لم تنص بدورها على هذا الحق أيضاً كون السودان دولة عضو في هذه الاتفاقية .

ومع ذلك يرى الباحث ان من الأفضل النص على هذا الحق كونه أحد الحلول لمشكلة اللاجئين لذا كان الأجدر بالمشرع السوداني النص على حق العودة الطوعية للاجئين .

أما في فرنسا فإن قانون حق اللجوء لعام ١٩٩٨ منح اللاجئين حق العودة الطوعية الى بلده الاصلي وبدون قيد او شرط ، كما اجاز له الرجوع الى فرنسا بعد تركها دون ان تواجهه اية معارضة في ذلك ، اذ نصت المادة (L.715) على انه : " من الآن فصاعداً يمكن لهذه الفئة من الأجانب ترك الإقليم الفرنسي بكل حرية ، والرجوع إليه من دون معارضتهم برفض الدخول

سياسياً على انه تهديد للنظام العام ، أو وجود حظر من دخول الإقليم أو قرار بالطرد^(١) .

ويجد الباحث أن المشرع الفرنسي قد جمع في قانون حق اللجوء لعام ١٩٩٨ بين تنظيم حق اللجوء وحقوق اللاجئين ، بينما نجد أن المشرع السوداني قد ركز في قانون تنظيم اللجوء رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ على تنظيم حق اللجوء أكثر من النص على حقوق اللاجئين ، في حين تباين نصوص قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ بين تنظيم حق اللجوء السياسي والنص على بعض الحقوق الأساسية للاجئ السياسي وإغفال بعض منها ، علماً أن فرنسا والسودان طرفين في اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ والعراق ليس طرف فيها وهي دعوى للحكومة العراقية للانضمام إلى هذه الاتفاقية .

(١) المادة (L.715) من قانون ١٩٩٨/٥/١١ الفرنسي - أنظر في شرح ذلك د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق - ص ٦٤.

المبحث الثاني

حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في دولة الملجأ

بعد أن تناولنا في المبحث الاول الحقوق اللصيقة باللاجئ السياسي والعسكري كان لزاماً علينا أن نتناول في هذا المبحث الحقوق الأخرى للاجئ السياسي والعسكري ، وتشمل هذه الحقوق ما تقدمه الدولة المضيفة للاجئ من خدمات من خلال مرافقها العامة كالصحة والتعليم والقضاء ، وما توفره من مخصصات مالية و ضمان اجتماعي ، وتعتمد هذه الحقوق كلياً على توافر المصادر المالية والاقتصادية لدى الدولة المضيفة (١) ، فضلاً عن حقه في التوظيف والعمل وما يلحق بذلك من حقه في التملك لمواجهة ضرورات الحياة والمعيشة .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو

الآتي :

المطلب الاول : حق اللاجئين السياسي والعسكري في الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة .

المطلب الثاني : حق اللاجئين السياسي والعسكري في المخصصات المالية .

المطلب الثالث : حق اللاجئين السياسي والعسكري في التوظيف والعمل والتملك

(١) د. محمود شريف بسيوني وآخرون - مصدر سابق - ص ٤٦٩ .

المطلب الأول

حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرفق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها من دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي ، ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقضي مساواة الجميع أمام القانون (١) .

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات الثقافية .

الفرع الثاني : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات الصحية .

الفرع الثالث : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات التعليمية .

الفرع الرابع : حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات القضائية .

(١) د. خضر خضر - مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان - ط٣- المؤسسة الحديثة- طرابلس-لبنان - ٢٠٠٨ - ص٤٣٨ .

الفرع الأول

حق اللاجئين السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات الثقافية

تعني الثقافة أسلوب الحياة السائد في مجتمع معين وتتناول مختلف جوانب الحياة من عادات وتقاليد وتراث شعبي وطني^(١) ، فلكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه^(٢).

وقد نص قانون اللاجئين السياسيين العراقي على أنه : " يتمتع من منح حق اللجوء في العراق ، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية :
أ. الاستفادة من سائر لخدمات الصحية والثقافية"^(٣).

ويجد الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً في صياغة نص هذه المادة وهو موقف يحمد عليه ، إذ سمح للاجئين السياسي والعسكري بالتمتع والاستفادة من سائر الخدمات الثقافية والمتمثلة في استخدام المكتبات العامة و زيارة دور السينما والمسرح وغيرها من الخدمات الثقافية الأخرى المقدمة للمواطنين.

أما بالنسبة لقانون تنظيم اللجوء السوداني فلم ينص على هذا الحق في ثناياه وهو ما يعد قصوراً تشريعياً يجب على المشرع السوداني تداركه ، إذ ان المرافق والخدمات الثقافية تعد من الامور الحياتية البديهية التي يجب ان ينتمتع منها اللاجئين السياسي والعسكري .

(١)www.achcr.nu//ct8.htn.

(٢) انظر المادة (١/٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٣)المادة (١١-١-أ) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي .

ورغم أن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ لم تتناول هذا الحق صراحة إلا أنها نصت في المادة (٧/أ) منها على أنه : " حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل ، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة " ، وحيث ان السودان منظم الى هذه الاتفاقية وغير متحفظ على هذه المادة لذا كان الأجدر بالمشرع السوداني النص على هذا الحق عملاً بنص الاتفاقية اعلاه .

اما في فرنسا فإن قانون تنظيم حق اللجوء لعام ١٩٩٨ لم يورد نصاً بصدد الخدمات الثقافية للاجئين ، إلا أنه كما أسلفنا سابقاً فإن فرنسا تستمد هذه الحريات من مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة وهي بذلك تطبق هذا الحق على الفرنسيين والأجانب سواسية بدون أي تمييز وهي ليست بحاجة الى النص على هذا الحق في قوانينها الخاصة باللجوء مثل دولنا العربية التي ما زالت تنظر الى اللاجئ عامة والسياسي والعسكري منهم خاصة نظرة شك وريب .

الفرع الثاني

حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات الصحية

قد يتعرض اللاجئ السياسي والعسكري في بلده الاصلي او اثناء الهروب منها إلى حادثة يفقد على أثرها عضواً من أعضائه أو حاسة من

حواسه أو يتعرض الى تشويه بعض أعضائه وهو ما يقلل من عطائه ، وهو ما يستوجب أن يلقي من دولة الملجأ كل رعاية وعناية واهتمام صحي^(١).

وفي هذا الصدد تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان في اقليمها بأعلى مستوى من الصحة الجسمية وتتخذ في سبيل ذلك كل التدابير اللازمة للحد من الأمراض وانتشارها والوقاية والعلاج والاهتمام بنظافة البيئة ومصادر المياه^(٢).

وقد نص قانون اللاجئين السياسيين العراقي على أنه : " يتمتع من منح حق اللجوء في العراق ، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : أ. الاستفادة من سائر لخدمات الصحية والثقافية " ^(٣).

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع العراقي قد منح اللاجئين السياسي والعسكري معاملة رفيعة من اجل الحصول على الخدمات الطبية والرعاية الصحية وبذات المستوى الذي يتمتع به المواطن العراقي من هذه الخدمات ، وقد كان المشرع العراقي موفقاً في النص على هذا الحق .

ومع ذلك ، يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يشمل عائلة اللاجئين السياسي والعسكري بالاستفادة من المرافق والخدمات الصحية ، فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يستفاد اللاجئين من دون عائلته من الخدمات الصحية التي تقدمها دولة الملجأ .

(١) د. أحمد عبدة عوض -حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب- دراسة مقارنة - ط١- ألفا للنشر والتوزيع -القااهرة - ٢٠١٠ - ص٢٤٥.

(٢) د. الشافعي محمد بشير -قانون حقوق الإنسان -مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية- ط٦ - مطبعة المنارة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص٢٤١ .

(٣) المادة (١١-١-أ) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي .

واستناداً إلى ذلك ، نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (١). يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : أ. الاستفادة وعائلته من سائر الخدمات الصحية والثقافية) .

أما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد جاء خالياً من النص على تقديم هذه الخدمة للاجئين ولم يمنحهم حق الانتفاع من المرافق والخدمات الصحية على الرغم من ضرورة واهمية منح هذا الحق لهم لضرورات الحياة الانسانية ، وهو ما يعد بكل المقاييس القانونية قصورا تشريعيا يجب على المشرع السوداني تداركه بالنص على هذا الحق ، خاصة وان السودان طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وهذه الاتفاقية لم تعف الدول المتعاقدة والتي تشكو من نقص في التوزيع العمومي للمنتجات من معاملة اللاجئين معاملة الوطنيين ، اذ نصت المادة (٢٠) منها على أنه : " حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي يعامل اللاجئون معاملة المواطنين " .

أما في فرنسا ، فإن قانون ١٩٩٨ والذي اجاز بموجبه المشرع الفرنسي لم شمل عائلة اللاجئ السياسي ، وهو ما يسمى بالتجمع العائلي والذي لا يستبعد من الاستفادة من إجراءاته إلا أفراد الأسرة المصابين بمرض مسجل في التنظيم الصحي العالمي ^(١) ، فقد نصت المادة (L.431-1) على انه : "

(١) د. جمال محمود الكردي - مصدر سابق - ص ٤٢ .

تمنح هذه البطاقة منذ لحظة صدورها حق تمتع الأسرة بالخدمات الصحية " ، ويلاحظ انه على الرغم من نص قانون حق اللجوء في فرنسا لعام ١٩٩٨ ، على شمول اللاجئين وعائلتهم بالرعاية الصحية بموجب بطاقة لم الشمل العائلي ، إلا أنه بقي اللاجئ الذي جاء بمفرده محروماً من هذه الرعاية ، وهو ما يعد ايضاً قصوراً تشريعياً في دولة متقدمة مثل فرنسا كان من الاجدر بالمشرع الفرنسي تداركه .

الفرع الثالث

حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات التعليمية

الأمم المتحدة هي تلك التي أولت وتولي التعليم عناية خاصة وتجعله في مقدمة اهتماماتها ليس بعده حقاً من حقوق الإنسان وحسب وإنما أيضاً لكونه الوسيلة الضرورية لتفتح الذكاء الإنساني وصقل طاقات الإبداع الكامنة في داخل كل فرد وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح واعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل^(١) .

وقد جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من الإشارة الى حق اللاجئ السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات التعليمية ، ويكون بذلك قد حرمه من حق يعد من ابسط الحقوق التي يجب ان يتمتع بها ، وهو ما يعد قصوراً تشريعياً كبيراً يجب على المشرع العراقي تداركه .

ويرى الباحث أن بإمكان المشرع العراقي تلافي هذا القصور والنص على حق اللاجئ وعائلته بالحصول على التعليم من خلال تضمين الفقرة الاولى

(١) د. خضر خضر - مصدر سابق - ص ٣٥٠.

من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين بنداً ينص على حق اللاجئين السياسي وعائلته في الاستفادة من المرافق والخدمات التعليمية اسوةً بالمواطن العراقي ، فضلاً عن الاعتراف للاجئي بالشهادات والدرجات التي حصل عليها قبل لجوئه إلى العراق وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها في وزارتي التربية والتعليم العالي .

واستناداً إلى ذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إيراد بند جديد في الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي :

(١ . يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية:

هـ- الاستفادة وعائلته من الخدمات التعليمية المجانية بكافة مراحلها وفق القوانين النافذة ، والاعتراف بالشهادات التي حصل عليها وعائلته قبل لجوئه إلى العراق وفق التعليمات المعمول بها في وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي) .

ونهج المشرع السوداني في قانون تنظيم اللجوء ذات النهج ، اذ لم ينص على حق اللاجئين السياسي والعسكري في الانتفاع من مرافق التعليم على الرغم من أن السودان طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وهذه الاتفاقية ألزمت الأطراف المتعاقدة معاملة اللاجئين بذات المعاملة التي

يتلقاها الوطنيون فيما يخص التعليم^(١) ، وكان الأجدر بالمشرع السوداني النص على حق التعليم الابتدائي المجاني، وعلى الاعتراف بالدرجات والشهادات التي سبق وإن حصل عليها اللاجئين السياسي والعسكري في بلده الأصلي وطبعاً ضمن الضوابط المعمول بها في السودان.

أما في فرنسا فإن قانون تنظيم حق اللجوء لعام ١٩٩٨ لم يشير إلى هذا الحق صراحة ، إلا أن بطاقة الإقامة التي تعطى لمن منح صفة لاجئ بموجب المادة (L.431) تمنح منذ لحظة صدورها حاملها الحق في الانتفاع بمرافق التعليم^(٢) ، إذ ان الحقوق الممنوحة للاجئ السياسي بموجب هذه البطاقة تتجاوز الحقوق التي تفرضها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على الدول المتعاقدة ، ومن تلك الحقوق تمتع اللاجئ بحق العمل والتعليم والملكية والتنقل والسفر للخارج والمساعدات الاجتماعية المخصصة للمواطنين الفرنسيين والمقيمين الأجانب والمهاجرين من دون أي تمييز^(٣).

(١) تنص المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه : " ١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي. ٢. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية " .

(٢) د. هايل نصر - مصدر سابق.

(٣) ينظر بيار ماير- فانسان هوزيه - مصدر سابق - ص ٨٥٨ .

الفرع الرابع

حق اللجوء السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات القضائية

لابد ان يكون للاجئ السياسي والعسكري الوسيلة الكفيلة لاقتضاء حقه والدفاع عنه إذا ما اعتدى على حقوقه وحرياته وذلك من خلال السماح له بالانتفاع من المرافق والخدمات القضائية.

وحق التقاضي يعد من أهم حقوق الإنسان الجوهرية، وهو حق لا تأمين لحياة الإنسان ولا لحرية ولا لأمنه وأمانه من دون كفالته كاملاً غير منقوص^(١).

وقد جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من الإشارة الى حق اللجوء السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات القضائية ، ويكون بذلك قد حرمه من حق يعد من ضرورات الحياة ، وهو ما يعد قصورا تشريعيا كبيرا يجب على المشرع العراقي تداركه .

ويجد الباحث أنه كان من الأجدر على المشرع العراقي النص على هذا الحق لكونه من أهم الضمانات لحقوق الإنسان وأكثرها فاعلية ، اذ ان عدم النص على معاملة أفضل للاجئ السياسي والعسكري بشأن هذا الحق يثير الكثير من المخاوف بشأن التجاوز على حقوقه وحرياته ، وطالما أن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نصت على

(١) د. نواف كنعان -حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستاتير العربية - ط٢ - إثراء للنشر والتوزيع-الأردن - ٢٠١٠ - ص٢٣٨ وما بعدها .

أن : " التفاضلي حق مصون ومكفول للجميع " ، فهذا يعني إن الأجنبي عامة واللاجئ السياسي والعسكري خاصة يملك حق اللجوء إلى القضاء العراقي عملاً بالنص الدستوري سالف الذكر .

وعملاً بما تم ذكره نقترح بدورنا على المشرع العراقي إدراج نص خاص يمنح حق التفاضلي للاجئين السياسي والعسكري في متن قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ .

واستناداً إلى ذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة منح اللاجئين السياسي والعسكري حق التفاضلي من خلال إيراد بند جديد في الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ، ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي :

(١ . يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية :

و- اللجوء وعائلته إلى القضاء للمطالبة والحفاظ على حقوقه وفق القوانين النافذة) .

اما بصدد قانون تنظيم اللجوء السوداني فهو الآخر لم ينص على حق التفاضلي للاجئين السياسي والعسكري بصفة خاصة أو اللاجئ بصفة عامة على الرغم من أن السودان طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ، وهذه الاخيرة وبموجب المادة (٤٢) ^(١) منها ألزمت الدول المتعاقدة بعدم

(١) تنص المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على انه : " لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد (١٦،٤،٣،١/١) والمواد (٣٦) إلى (٤٦) شاملة المادة الأخيرة المذكورة " .

التحفظ على نص المادة (١/١٦) التي اوجبت على الدول الاطراف كفالة حق التقاضي للاجئ امام محاكم دولة الملجأ^(١) ، لذا كان الأجدر بالمشرع السوداني النص على هذا الحق صراحة في نصوص قانون تنظيم اللجوء السوداني عملاً باتفاقية جنيف .

وفي فرنسا، فإن قانون ١٩٩٨ الخاص بحق اللجوء لم ينص على حق التقاضي للاجئ السياسي أو العسكري بصفة خاصة أو اللاجئين بصفة عامة ، إلا أنه بموجب المادة (١٣) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه : " الأجنبي الذي سمح له بموجب مرسوم أن يقيم موطنه في فرنسا ، يتمتع فيها بكل الحقوق المدنية " يمكن ان يمارس اللاجئ السياسي حق التقاضي امام المحاكم الفرنسية ، وهذا ما أكدته المادة (١١) من القانون المدني الفرنسي بقولها : " يتمتع الأجنبي في فرنسا بذات الحقوق المدنية التي هي ممنوحة أو سوف تمنح للفرنسيين بالمعاهدات مع الدول التي إليها ينتمي هذا الأجنبي " ، ويوضح هذا تماماً عند قراءة المادة (٧) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أن : " إن ممارسة الحقوق المدنية مستقلة عن ممارسة الحقوق الأساسية التي تطبق وتحفظ وفقاً للقوانين الدستورية والانتخابية " .

(١) تنص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على انه :
 ١. يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. ٢. يتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة، التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم. ٣. في ما يتعلق بالأمور التي تناولتها الفقرة (٢)، يمنح كل لاجئ في بلد غير بلد إقامته المعتادة منبلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة " .

المطلب الثاني

حق اللاجئين السياسي والعسكري في المخصصات المالية

يعد توفير المساعدات المالية من الشروط الأساسية والضرورية لحماية اللاجئين السياسي والعسكري من العوز والفقر والحرمان ولمواجهة مستلزمات وضرورات الحياة بشكل عام في دولة الملجأ بعد هروبه من بلده الاصلي واضطراره لتترك امواله وممتلكاته هناك .

وقد منح قانون اللاجئين السياسيين العراقي اللاجئين السياسي مخصصات مالية شهرية في حال عدم استطاعته القيام بتدبير اموره الحياتية الضرورية لعدم امتنانه لأي عمل او مهنة في العراق او في حال عدم توظيفه او استخدامه في احدى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية (١) .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد مقدار المخصصات المالية الشهرية التي تمنح للاجئين السياسي وانما ترك تقدير ذلك لسلطة وزير الداخلية بناءً على توصية من اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين .

وقد حدد المشرع العراقي المدة الزمنية القصوى لمنح اللاجئين السياسي هذه المخصصات المالية بسنة واحدة ولا يجوز منحه اياها بعد مضي هذه المدة الا في حالات اضطرارية يقرها رئيس الجمهورية حصراً ، كما تقطع عنه هذه المخصصات قبل مضي مدة سنة في حال تمكنه من تدبير معيشته

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين على انه : " يتقاضى اللاجئين مخصصات شهرية عند عدم إمكانه تدبير أمور معيشته أو استخدامه في أحد الدوائر الرسمية أو الشبه رسمية، وللوزير بناءً على توصية اللجنة تحديد المخصصات الشهرية التي تدفع إلى اللاجئين " .

اليومية من خلال امتهانه لأي عمل او مهنة او في حال توظيفه او استخدامه في احدى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية الشهرية^(١) .

وهنا يود الباحث ان يورد الملاحظات التالية على نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي :

١. كان الأجر بالمشرع العراقي النص في حال عدم تمكن اللاجئ السياسي والعسكري من تدبير أمور معيشته خلال المدة المنصوص عليها وهي (سنة) أن يحوله إلى الضمان الاجتماعي بدلاً من قطع المخصصات المالية عنه وتركه بدون مورد مالي ، ذلك أن اللاجئ قد لا يجد عملاً خلال مدة السنة وتركه من دون مخصصات قد يشكل مصدراً خطراً على الدولة إذا ما تم استغلال حاجته إلى الأموال ممن يريد إلحاق الأذى بالعراق .

٢. كما يؤخذ على المشرع العراقي انه قرر استمرار هذه المخصصات بعد مضي المدة المحددة لها وهي (سنة) في حالات اضطرارية من دون تحديد الحالات الاضطرارية .

٣. كما ان حصر صلاحية استمرار منح المخصصات بعد مضي المدة المحددة لها وهي (سنة) برئيس الجمهورية هو امر لم يعد يتماشى مع النظام البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥ .

(١)تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين على أنه : " تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى أقصاها سنة واحدة ، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حال تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استخدامه ، ولا يجوز دفع المخصصات للاجئ بعد مضي المدة المذكورة إلا في حالات اضطرارية يقرها رئيس الجمهورية " .

ويقترح الباحث على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين، ونرى أن تكون صياغة النص بعد التعديل على النحو الآتي: (تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى أقصاها سنة واحدة ، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استخدامه ، ويحول إلى دائرة الضمان الاجتماعي في حال عدم تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استخدامه بعد مدة سنة).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين على أنه : " للوزير أو من يخوله منح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينسبه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لحين البت في أمر لجوئه " .

ويدعو الباحث المشرع العراقي إلى إلزام وزير الداخلية بمنح هذه المخصصات لطالب اللجوء على أن تجدد دورياً لمدة ثلاثة أشهر لحين البت في أمر لجوئه ، ذلك أن اللاجئ السياسي والعسكري خلال مدة البت في أمر لجوئه يكون أحوج ما يكون لهذه المخصصات المالية كونه حديث العهد في الدولة المضيفة له ، كما أنه لا يعلم هل سيقبل لجوئه حتى يحاول العمل أم أن طلبه باللجوء سيرد وهو ما لا يتيح له فرصة إيجاد عمل .

وبناءً على ذلك ، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يمنح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة لمدة ثلاثة أشهر وتجدد دورياً لحين البت في أمر لجوئه) .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين على أن : " كل عائلة تشملها مخصصات واحدة ، ولا يجوز تخصيص هذه المخصصات لكل فرد منها على حدة " .

ويجد الباحث أن المشرع العراقي قد ساوى بين عوائل اللاجئين السياسيين ، فالعائلة المتكونة من شخصين سوف تكون لها نفس المخصصات المالية التي تتقاضاها العائلة المكونة من أربعة أو خمسة أفراد أو أكثر، وبرأينا فإن هذا يعد أمراً مجحفاً وغير منصف ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي شمول أفراد العائلة بمخصصات تحدد لكل فرد وحسب أفراد العائلة .

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: " تشمل عائلة اللاجئ السياسي بالمخصصات المالية وحسب عدد أفراد العائلة " .

أما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد جاء خالياً من النص على هذا الحق وعضواً عن ذلك تم تشريع قانون صندوق مال اللاجئين لعام ١٩٨٢ والذي يهدف الى تمويل أعمال إغاثة اللاجئين وإقامة مشاريع الإسكان لهم^(١) ، وتتكون موارد هذا الصندوق^(٢) من :

١. مساهمات المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة.

(١) المادة (٤) من قانون صندوق مال اللاجئين السوداني.

(٢) المادة (٦) قانون صندوق مال اللاجئين السوداني .

٢. مساهمات المنظمات الطوعية المحلية والعالمية.

٣. مساهمات الحكومات الأجنبية.

٤. المساهمات الفردية.

٥. مساهمات حكومة جمهورية السودان.

٦. العائد من مشاريع الصندوق.

٧. الأوقاف التي توقف لصالح الصندوق.

ويجد الباحث انه على الرغم من أن السودان قد أنشئ صندوق مال خاص باللاجئين بموجب قانون خاص إلا أن المشرع العراقي كان موفقاً أكثر من المشرع السوداني في نصوص قانون اللاجئين السياسيين العراقي الخاصة بالمخصصات المالية ، اذ أن المشرع العراقي منح مخصصات لطالب اللجوء قبل البت في امر لجوئه ، كما منح مخصصات مالية شهرية لمن يقبل لجوئه لمدة سنة كاملة حتى يتمكن من تدبير أمور معيشته ، فضلاً عن شمول كل عائلته بالمخصصات المالية ، في حين أن المشرع السوداني اكتفى في نصوصه إلى تنظيم الصندوق أكثر من النص على حق اللاجئ في تلك المخصصات وكيفية صرفها و وقت إيقافها .

أما في فرنسا، فإن قانون ١٩٩٨ والخاص بحق اللجوء منح اللاجئ الذي يحمل بطاقة اقامة بموجب المادة (L.431) اعانات مالية تحت مسمى (التأمين الاجتماعي) استناداً للمادة (1-816 L) تتضمن النص على أنه : (الإعانة الإضافية من الأموال الوطنية للتكافل يمكن أن تكون ممولة للأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية أصحاب مستندات الإقامة المتعددة أو

المستندات المؤيدة لتسوية وضع إقامتهم في فرنسا (١) ، كما قررت المادة (L.821-9) ذات المبدأ ومنحت إعانة للمعاقين الأجانب (٢).

ويجد الباحث أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنهج يحمده عليه ، إذ أحال الأجانب بصورة عامة واللاجئين بصورة خاصة عند حصولهم على كارت الإقامة الطويلة أو القصيرة على الضمان الاجتماعي .

المطلب الثالث

حق اللجوء السياسي والعسكري في التوظيف والعمل والتملك

كثيراً ما يوصف وضع اللجوء بأنه بديل دولي للحماية التي ينبغي أن توفرها الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو يقيم فيها عادة ، ونظراً للأسباب التي حملت اللاجئين على الفرار من دولهم الاصلية فكثيراً منهم يصلون إلى الدول المضيفة وهم في حاجة إلى العلاج الطبي والمأوى وعادة قد لا يتكلمون لغة الدولة المضيفة ، فضلاً عن أنهم لا يملكون بسبب اضطرارهم إلى الهروب على وجه السرعة أي مال وليس لديهم في الدولة المضيفة أي مصدر للرزق (٣) .

واستناداً إلى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : حق اللجوء السياسي والعسكري في التوظيف والعمل

(١) د. جمال محمود الكردي - مصدر سابق - ص ٤٤ .

(٢) بيار ماير و فانسان هوزيه - مصدر سابق - ص ٨٦٣ .

(٣) UNHCR, The State of the World's Refugees, Oxford University Press, 1991, P. 65.

الفرع الثاني : حق اللاجئين السياسي والعسكري في التملك

الفرع الأول

حق التوظيف والعمل

فيما يتعلق بحق التوظيف فقد نص قانون اللاجئين السياسيين العراقي على جواز توظيف اللاجئين السياسي والعسكري بقوله : " يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : د. توظيفه أو استخدامه بعد موافقة الوزير " (١) .

وموقف المشرع العراقي من إمكانية توظيف أو استخدام اللاجئين السياسي أو العسكري واقتران ذلك بموافقة وزير الداخلية هو موقف يحمده عليه ويصب في خدمة اللاجئين السياسي والعسكري في توفير فرصة التوظيف ضمن اختصاصه .

ويخلص الباحث الى إمكانية الاستفادة من الخبرة العسكرية للاجئين السياسي والعسكري في التدريب وتطوير القدرات العسكرية للجيش العراقي بعد استحصال موافقة وزير الدفاع ، واستناداً إلى ذلك يقترح الباحث تعديل (الفقرة الأولى/ء) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي :

(١ . يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية :

(١) المادة (١١ / ١ - ١ - ٤) من قانون اللاجئين السياسيين .

د- توظيفه أو استخدامه في الوظائف المدنية بعد موافقة وزير الداخلية وتوظيفه أو استخدامه في الوظائف العسكرية لأغراض التدريب وتطوير القدرات العسكرية بعد موافقة وزير الدفاع)

اما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد كان أكثر تنظيماً من قانون اللاجئين السياسيين العراقي ، اذ نص على أنه : " ١ . لا يسمح لأي لاجئ بالعمل في الوظائف والصناعات والأعمال المتعلقة بالعمل بأمن البلاد أو الدفاع الوطني " (١) .

أما في فرنسا يحق للأجنبي المقيم بصورة نظامية ممارسة اي عمل أو مهنة يختارها في إطار ما تنص عليه القوانين المرعية في فرنسا وهذا الحق يسري على الأجانب ومنهم اللاجئين ولكنه محدد بدوره فبعض المهن حكر على الفرنسيين أو مواطني الاتحاد الأوربي أو دول السوق الأوربية المشتركة ولا يجوز لغيرهم ممارستها (٢) ، ومن هذه المهن ، مهنة المحاماة في الدولة الفرنسية، والطب ، وطب الأسنان ، والصيدلة ، وادارة المؤسسات الخاصة بالتعليم التقني ، وامتلاك الخمارات ، وأكشاك الدخان (٣) .

اما فيما يخص العمل والمهن الاخرى فإن قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م يميز بين العامل الاجنبي اللاجئ وغيره وانما اشترطت المادة (٢٣) منه ان يكون الاجنبي قد حصل على اجازة عمل وفقا لتعليمات

(١) المادة (١٤) قانون اللجوء السوداني .

(٢) تنص المادة (٤٥) من الاتفاقية الخاصة بدول الاتحاد الأوربي على انه : " حرية تنقل العمال، يتضمن إلغاء كل تمييز قائم على أساس الجنسية بين عمال الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعمل " .

(٣) د. هابل نصر ، مصدر سابق.

تشغيل الاجانب في العراق رقم(١٨) لسنة ١٩٨٧^(١). وقد استهدف قانون العمل العراقي الملغي استيعاب جميع التزامات العراق العربية والدولية في نطاق اتفاقيات العمل^(٢). كما نص قانون اللاجئين السياسيين على أنه : " يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن في الأمور التالية : ب- ممارسة المهن والأعمال"^(٣).

ونرى ضرورة إضافة عبارة (وفق قوانين العمل والضمان الاجتماعي النافذة) إلى نص (الفقرة الأولى/ب) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين حتى لا يفهم من النص أن اللاجئين السياسي والعسكري له الحق في ممارسة جميع المهن والأعمال من دون ضوابط تحدد ذلك ، فتصبح صياغة النص بعد التعديل على النحو الآتي :

(١ . يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية:

ب- ممارسة المهن والأعمال وفق قوانين العمل والضمان الاجتماعي
(النافذة)

أما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد نص صراحة على حق اللاجئين السياسي والعسكري بالعمل بالقول : " ١ . لا يسمح لأي لاجئ بالعمل في الوظائف والصناعات والأعمال المتعلقة بالعمل بأمن البلاد أو الدفاع

(١) انظر المواد (٢ و ٣ و ٤) من تعليمات تشغيل الاجانب في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ .

(٢) د. عدنان العابد و د. يوسف إلياس - قانون العمل - ط ٢ - شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٧ .

(٣) المادة (١١/اولا/ب) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي .

الوطني. ٢. يسمح للاجئ بالعمل في أعمال خلاف المذكورة في البند (١) بعد حصوله على إذن بذلك من مصلحة العمل والإصلاح الإداري وترسل مصلحة العمل صورة من الإذن إلى وزارة الداخلية^(١).

اما قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١ ، فقد نص على أنه : " لا يجوز لأي شخص غير سوداني أن يزاول عملاً إلا بعد موافقة الوزير"^(٢) ، وهذا ما عرف بإذن العمل بموجب القانون المذكور أعلاه ، وهذا الاذن لا يمنح الا اذا لم يوجد سوداني يستطيع ان يقوم بالعمل المحدد وتكون الاولوية للسوداني المقيم على غير المقيم كما يمنح رعايا الدول العربية والافريقية الاولوية على رعايا الدول الاخرى^(٣).

ويجد الباحث أن قانون استخدام غير السودانيين لم ينصف للاجئ السياسي والعسكري ، اذ لم يمنحه الحق في العمل أسوة بالسودانيين كما فعل المشرع العراقي ، اذ كان الأخير أكثر انسانيةً في التعامل مع حالة اللاجئ السياسي والعسكري في منحه الحق في العمل .

ويخصوص حق اللاجئ السياسي والعسكري في العمل في فرنسا فإنه يجب أن يطلب ترخيص بالعمل وتكون الموافقة على الترخيص بالكتابة على بطاقة الإقامة للاجئ أما (أجير) أو (حياة خاصة وعائلية) ، وهذا ما اشترطته المادة (L.364.1) من قانون العمل الفرنسي، ورب العمل الذي يشغل أو

(١) المادة (١٤) من قانون اللجوء السوداني .

(٢) المادة (٥) من قانون استخدام غير السودانيين .

(٣) تنص المادة (٦/أ) من قانون استخدام غير السودانيين على انه : " لا يجوز منح إذن عمل لغير السوداني إلا إذا لم يوجد سوداني يستطيع أن يؤدي ذلك العمل، وفي هذه الحالة يمنح غير السوداني المقيم الأولوية على غير السوداني غير المقيم، ويمنح رعايا الدول العربية والافريقية الاولوية على غيرهم من غير السودانيين " .

يحتفظ من أجل عمله بعمال لم يتلقوا هذا التصريح يرتكب جرماً عقوبته الحبس لمدة (٥) سنوات وترتفع إلى (١٠) سنوات إذا كان المرتكب عصابة منظمة ، وغرامة ثقيلة تطبق عدة مرات بعدد الأجانب المشغلين (١) .

وعلى هذا الأساس لا تستطيع الدول إغفال العوامل الاقتصادية التي قد تدخل في عملية منح الملجأ، فتميل الدول قليلة السكان والغنية بالموارد الطبيعية إلى التوسع في منح الملجأ للأجانب خصوصاً إذا كانوا قادرين على العمل والإنتاج أو كانوا من أصحاب رؤوس الأموال أو الخبرات (٢).

ويجد الباحث أن موقف المشرع العراقي أفضل من موقف المشرع السوداني ذلك أنه أجاز للاجئ السياسي ممارسة المهن والأعمال كافة أسوة بالمواطن العراقي إلا ما استثني منها بنص خاص حتى وأن كان يوجد شخص عراقي الجنسية يستطيع ممارسة العمل أو المهن التي ينوي للاجئ السياسي ممارستها في الوقت الذي لم يجر فيه المشرع السوداني ممارسة اللاجئ لأي عمل أو مهنة إذا كان يوجد شخص سوداني الجنسية يستطيع القيام بذلك العمل أو المهنة.

(١) د. هايل نصر- مصدر سابق .

(٢) د. برهان أمر الله - حق اللجوء السياسي - دار النهضة العربية- القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٣٣٩ وما بعدها .

الفرع الثالث

حق اللجوء في التملك

إن احترام الكيان الإنساني للاجئ السياسي والعسكري وتوفير سبل المعيشة اللازمة له في الدولة يقتضي الاعتراف له بالحق في التملك ، إلا أن غالبية الفقه يرى أن الدولة ذات السيادة لها الحق في تنظيم الملكية في إقليمها ولها أن تضع ما تشاء من القواعد والقيود التي تراها محققة لمصلحتها الوطنية وإن بلغت هذه القواعد وتلك القيود حد حظر ملكية الأجانب للأموال داخل إقليم الدولة من دون أن يشكل ذلك اعتداء على قواعد القانون الدولي^(١).

وقد قرر المشرع العراقي تزويد اللاجئ السياسي بالأرض الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل باسمه إلا بعد اكتساب الجنسية^(٢) ، وهو موقف يحمد عليه ، في حين لم يشر قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ الى هذا الحق صراحة واقتصر على ذكر شرط الجنسية العراقية فيمن توزع عليه الأرض بقوله : " أ- يشترط فيمن توزع عليه الأرض من الفلاحين : ١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ستة عشر عاماً " ^(٣).

(١) د. مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي - حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ٢٠٠٧ - ص ٢٣ .

(٢) تنص المادة (١١/ف١-ج) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي على انه : " ١. يتمتع من منح حق اللجوء في العراق ، بحقوق المواطن العراقي في الامور التالية : ج - تزويده بالأرض الزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تسجل الارض باسمه الا بعد اكتساب الجنسية العراقية " .

(٣) انظر المادة (١٨/أ) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ .

ويفهم من نص المادة (١٨/ج) من قانون الإصلاح الزراعي والتي نصت على أنه : " يجوز للمجلس أن يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربي وخريجي الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية ، وأي مواطن آخر لا يمتن مهنة أخرى غير الزراعة من دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة " ، أنه يمكن للمجلس الزراعي الأعلى استثناء اللجوء السياسي والعسكري المشمول بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٤ من شرط الجنسية العراقية ومن ثم يجوز تزويده بالأرض الزراعية على أن لا تسجل باسمه.

ونظراً لإلغاء المجلس الزراعي الذي حلت محله اللجنة الزراعية في قانون الاصلاح الزراعي ، ولكون الاجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية سواء كان يحمل جنسية احدى الدول العربية لو غيرها من الدول ، ولكي يتناغم قانون الاصلاح الزراعي مع قانون اللاجئين السياسيين ، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٨/ج) من قانون الاصلاح الزراعي لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يجوز للجنة الزراعية أن يشمل بالتوزيع أي مواطن عراقي أو أجنبي منح حق اللجوء في العراق لا يمتن مهنة أخرى غير الزراعة من دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة).

اما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد كان حازماً في هذا الصدد ، اذ لم يجيز لأي لاجئ تملك الأراضي والعقارات في السودان ، وهو ما أكده قانون التصرف في الأراضي لسنة ١٩٨٦ بالنص على أنه : " لا يجوز لأي شخص أجنبي ، ما لم يحصل على موافقة مجلس الوزراء ، أن :

أ- يمتلك أي أرض في السودان بأي من طرق التملك إلا في حالة انتقال الملكية لأفراد أسرة المتوفي عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية.

ب- ينقل ملكية أرض بأي من طرق نقل الملكية، إلا للحكومة أو لأي جهة حكومية وذلك بعد تقدير قيمتها^(١).

وفي فرنسا، فإن الحصول على بطاقة مقيم لا تعفي من الحصول على بطاقة مستثمر زراعي ، إذ أن الأجانب الذين يرغبون بممارسة مهنة مستثمر زراعي يتوجب عليهم بادئ الأمر وعملاً بالمادة (R-333-1) وما يليها من القانون الزراعي أن يحصلوا على بطاقة مستثمر زراعي من وزارة الزراعة ومخالفة هذه القاعدة تشكل مخالفة يعاقب عليها بالغرامة^(٢).

أما بصدد تملك الأجانب للعقارات في العراق ، فقد نص قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ المعدل على أنه : " يعامل الأجنبي في حق الملكية ، وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل العراقي في بلد ذلك الأجنبي وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل ، فلا يجوز أن يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز أن يملك العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفق لما نص عليه في هذا القانون ، وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقابلة بالمثل"^(٣).

(١) المادة (١/٢٤) من قانون التصرف بالأراضي السوداني لعام ١٩٨٦ .

(٢) بيار ماير و فينسان هوزيه - مصدر سابق - ص ٨٦١ .

(٣) المادة (١) من قانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١ .

كما أضاف المشرع العراقي ^(١) شروطاً أخرى لجواز تملك الأجنبي للعقار، اذ نصت المادة (٤) من قانون تملك الأجانب للعقار على أنه : " لا يجوز أن يملك الأجنبي عقاراً في العراق بأي سبب كان من أسباب التملك ولا أن يشترك في مزيدة بيعه إلا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية :

١. سبق الإقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات .
٢. عدم توافر مانع إداري أو عسكري.
٣. أن لا يكون قريباً من الحدود العراقية بما لا يقل عن ثلاثين كيلو متر " .

ويرى الباحث ان شروط تملك الاجنبي للعقار والواردة في قانون تملك الاجانب للعقار في العراق لا تتلائم مع وضع اللاجئين السياسي والعسكري ، اذ كان يجب على المشرع العراقي ان يوفر لهم المأوى والمسكن المناسب طالما تم منحه حق الملجأ في العراق او على الاقل ان يسمح للاجئ بالتملك وفق شروط اقل صرامة من تملك الاجانب للعقار .

واستناداً الى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة رابعة الى المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح ان تكون الصياغة على النحو الآتي: (يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق ان يمتلك دار سكن واحدة في حال عدم توفير الدولة مسكن مناسب له ولعائلته) .

اما قانون تنظيم اللجوء السوداني فقد سبق وان ذكرنا بأنه كان حازماً في هذا الصدد ، اذ لم يجيز لأي لاجئ تملك الأراضي والعقارات في السودان .

(١) وقف العمل بقوانين تملك الأجانب والعرب في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤ .

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى تشبيه الأجانب بالوطنيين ، وهذا ما نراه واضحاً من خلال المادة (١١) من القانون المدني الفرنسي الذي منح الأجانب بموجبها نفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي في فرنسا ، لذلك اعترفت للأجانب بالحق في التملك من دون التقييد بشرط المعاملة بالمثل، إلا أنه أخضع هذا الحق لشرط الحصول على تصريح من وزير المالية ، من أجل الحد من المضاربات العقارية من الأجانب المقيمين في فرنسا بصفة دائمة^(١).

(١) نقلاً عن ساجدة فرحان الجبوري - مصدر سابق - ص ٨٢.

الخاتمة

بعد ان استكملنا بحثنا المتواضع ، نضمن الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقدمها للمشرع العراقي .

اولاً : النتائج

١. لم يشير المشرع العراقي الى التزام الدولة بالمحافظة على حق اللاجئين السياسي والعسكري فيالحياة داخل إقليم الدولة العراقية استناداً إلى صدور أمر قبول اللجوء ، كما لم يشير الى التزامها بتوفير الحماية له من أي خطر يهدد ويمس حياته أو حريته أو أمنه .

٢. بالغ المشرع العراقي كثيراً بضرورة أداء اللاجئين السياسي لقسم الإخلاص لجمهورية العراق طيلة مدة بقائه فيها، وكان الأجدر به وضع هذه الصيغة عند استخدام اللاجئين السياسي أو توظيفه في الوظائف العامة التي غالباً ما تنص على أداء القسم بأداء العمل بشرف ووفق قواعد المهنة .

٣. لم يشير قانون اللاجئين السياسيين العراقي إلى حق اللاجئين السياسي أو العسكري باكتساب الجنسية العراقية بعد مضي فترة معينة من قبول لجوئه في العراق ومكوته فيه وإبداء رغبته بالتجنس بالجنسية العراقية ، وهو ما يعد من قصوراً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي تداركه .

٤. اجاز المشرع العراقي للاجئين السياسي استقدام أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعاً فقط ، ومع ذلك قد يوجد خطر على بعض أفراد عائلته غير المكلف بإعالتهم وتقتضي الضرورة والجانب الإنساني السماح له باستقدامهم .

٥. جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من النص صراحة على حق اللاجئين في المسكن أو توفير المسكن له من الدولة .
٦. قيد المشرع العراقي حرية اللاجئين السياسي في التنقل داخل العراق بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين بعد أخذ رأي الدوائر المختصة ، وهو ما يتناقض مع الحريات العامة والحد الأدنى لمعاملة الأجانب عامةً واللاجئ السياسي والعسكري خاصةً .
٧. جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من النص على حرية اللاجئين السياسي والعسكري في الدين والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وهو ما يعد قصوراً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي تداركه .
٨. لم يعالج قانون اللاجئين السياسيين العراقي حق العودة الطوعية للاجئين السياسي كي يتسنى له الاطلاع على آلية وكيفية العودة إلى وطنه ومدى إمكانية ذلك من عدمه وما هي الالتزامات التي يجب أن يؤديها قبل مغادرة دولة الملجأ (العراق) .
٩. تعارض المادة (١٨) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي والتي تعالج موضوع مصادرة ممتلكات اللاجئين السياسي في حال هروبه من العراق مع حقوق الانسان ، ذلك ان له الحق في التماس الملجأ في بلد ثالث ، فضلاً عن ان القانون لم يجز تسجيل اية ممتلكات او اموال باسمه في العراق .
١٠. لم يشمل المشرع العراقي عائلة اللاجئين السياسي والعسكري بالاستفادة من المرافق والخدمات الصحية ، ومن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يستفاد اللاجئين السياسي دون عائلته من الخدمات الصحية التي تقدمها دولة الملجأ .

١١. جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من الإشارة الى حق اللجوء السياسي في الانتفاع من المرافق والخدمات التعليمية ، ويكون بذلك قد حرمه من ابسط الحقوق التي يجب ان يتمتع بها ، وهو ما يعد قصورا تشريعيا يجب على المشرع العراقي تداركه .

١٢. جاء قانون اللاجئين السياسيين العراقي خالياً من الإشارة الى حق اللجوء السياسي والعسكري في الانتفاع من المرافق والخدمات القضائية ، ويكون بذلك قد حرمه من حق يعد من ضرورات الحياة ، وهو ما يعد قصورا تشريعيا كبيرا يجب على المشرع العراقي تداركه .

١٣. فيما يخص المخصصات المالية الممنوحة للاجئ السياسي بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي :

- لم يعالج المشرع العراقي وضع اللاجئ السياسي والعسكري في حال عدم تمكنه من تدبير أمور معيشته خلال المدة المنصوص عليها وهي (سنة) ، اذ تركه بدون مورد مالي وهو ما قد يشكل مصدراً خطراً على الدولة إذا ما تم استغلال حاجته إلى الأموال ممن يريد إلحاق الأذى بالعراق .

- قرر المشرع العراقي استمرار هذه المخصصات بعد مضي المدة المحددة لها وهي (سنة) في حالات اضطرارية من دون تحديد الحالات الاضطرارية .

- حصر صلاحية استمرار منح المخصصات بعد مضي المدة المحددة لها وهي (سنة) برئيس الجمهورية هو امر لم يعد يتماشى مع النظام البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥ .

١٤. منح المشرع العراقي وزير الداخلية صلاحية منح مخصصات مالية لطالب اللجوء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون الزامه في هذا الصدد ودون تجديد منح هذه المخصصات دورياً لحين البت في أمر لجوئه .
١٥. ساوى المشرع العراقي بين عوائل اللاجئين السياسيين من حيث المخصصات المالية الممنوحة لهم دون الاخذ بنظر الاعتبار عدد افراد هذه العوائل وهو ما يعد برأينا أمراً مجحفاً وغير منصف.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص جديد في قانون اللاجئين السياسيين يلزم الدولة بالمحافظة على حياة اللاجئ السياسي والعسكري وحرية وأمنه داخل إقليم الدولة العراقية ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي : (توفر الدولة العراقية بعد صدور أمر اللجوء الحماية اللازمة للاجئ السياسي ضد أي خطر يمس حياته أو أمنه أو حرية) .
٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٩) من قانون اللاجئين السياسيين ، ونقترح أن تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (١. يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة باللاجئين من مكتب شؤون اللاجئين ووفقاً للنموذج الذي يحدده الوزير المختص.٢. تحدد في الوثيقة رقم اللاجئ وفقاً لسجلات لجنة شؤون اللاجئين وتكون محددة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد) .
٣. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص جديد في قانون اللاجئين السياسيين يعطي للاجئ الحق في التجنس وفقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦م) ، ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي: (

يجوز للاجئ السياسي التجنس بالجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ وقت تقديم طلب التجنس) .

٤. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة رابعة إلى المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي: (استثناءً من البند (٣) أعلاه يسمح للاجئ استقدام أفراد عائلته غير المكلف بإعالتهم ولغاية الدرجة الثانية إذا كان لجونه يشكل خطراً على حياتهم) .

٥. نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: (لرئيس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول من قبل لجوئهم في العراق بمشاريع الإسكان مما يتمتع به المواطن العراقي).

٦. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يجوز للاجئ أن يغادر محل إقامته للتنقل داخل جمهورية العراق بعد إعلام مكتب شؤون اللاجئين السياسيين ما لم يكن محظوراً عليه دخول بعض المناطق لأسباب أمنية أو صحية، أو لدواعي الآداب العامة).

٧. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة رابعة إلى المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ، ونقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتي : " للاجئ السياسي والعسكري حرية المعتقد الديني وممارسة شعائره الدينية على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بدين الدولة الرسمي والمعتقدات الأخرى أو الإخلال بالنظام العام " .

٨. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص جديد في قانون اللاجئين السياسيين لمعالجة حق العودة ، ونقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتي: (يحق للاجئ السياسي العودة إلى بلده الأصلي بعد الوفاء بالتزاماته في العراق وحصوله على تأشيرة مغادرة من الوزير) .
٩. نقترح على المشرع العراقي إلغاء نص المادة(١٨) من قانون اللاجئين السياسيين والتي تعالج موضوع مصادرة ممتلكات اللاجئ السياسي في حال هروبه من العراق لتعارضها مع حقوق الانسان .
١٠. نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (١/أ) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (١). يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : أ. الاستفادة وعائلته من سائر الخدمات الصحية والثقافية) .
١١. نوصي المشرع العراقي بمنح اللاجئ السياسي والعسكري الحق في الاستفادة من المرافق والخدمات التعليمية والاعتراف له بالشهادات التي حصل عليها قبل لجوئه وفقاً للضوابط المعمول بها في وزارتي التربية والتعليم العالي من خلال إيراد بند جديد في الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي : (١). يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : هـ- الاستفادة وعائلته من الخدمات التعليمية المجانية بكافة مراحلها وفق القوانين النافذة ، والاعتراف بالشهادات التي حصل عليها وعائلته قبل لجوئه إلى العراق وفق التعليمات المعمول بها في وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي) .

١٢. نوصي المشرع العراقي بمنح اللاجئين السياسي والعسكري حق التقاضي من خلال إيراد بند جديد في الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون اللاجئين السياسيين ، ونقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي : (١ . يتمتع من منح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية : - اللجوء وعائلته إلى القضاء للمطالبة والحفاظ على حقوقه وفق القوانين النافذة) .

١٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين، ونقترح أن تكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: (تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى أقصاها سنة واحدة ، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير أمور معيشتة أو استخدامه ، ويحول إلى دائرة الضمان الاجتماعي في حال عدم تمكنه من تدبير أمور معيشتة أو استخدامه بعد مدة سنة).

١٤. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يمنح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة لمدة ثلاثة أشهر وتجدد دورياً لحين البت في أمر لجوئه) .

١٥. نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: " تشمل عائلة اللاجئ السياسي بالمخصصات المالية وحسب عدد أفراد العائلة " .

المصادر

أولاً : الكتب

١. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ،الجنسية والمواطن ومعاملة الأجنب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بلا سنة طبع .
٢. أحمد عبده عوض،حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب- دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ألفا للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ٢٠١٠
٣. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , الطبعة السادسة ، مطبعة المنارة ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٤. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٥. بيار ماير و فانسانهوزيه ،القانون الدولي الخاص ، ترجمة د.علي محمود، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٦. جمال محمود الكردي ، القانون الفرنسي رقم ٣٤٩/٩٨ بشأن دخول وإقامة الأجنب في فرنسا وحق اللجوء ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٩ .
٧. حسن محمد الهداوي وغالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومركز الأجنب وإحكامه في القانون العراقي ، الجزء الاول ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بلا سنة طبع .
٨. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ،المؤسسة الحديثة ، طرابلس، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٩. راوية بنت احمد عبد الكريم الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الطبعة الاولى ، دار المحمدي ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣.
١٠. طارق فتح الله خضر ، حرية التنقل و الإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
١١. عامر محمود الكسواني ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر، الأردن ، ٢٠١٠.
١٢. عدنان العابد و يوسف الياس ، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٣. محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاو عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان، دراسا تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩.
١٤. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي ، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
١٥. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

١٦. ساجدة فرحان حسين الجبوري - حق الأجنبي في التملك - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الموصل - ٢٠١٠.

ثالثاً: المعاهدات و الاتفاقات

١٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
١٨. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
١٩. اتفاقية دبلن, دول الاتحاد الأوربي, ٢٠٠٣.

رابعاً: الدساتير

٢٠. الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣.
٢١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين

٢٢. قانون تمليك الأجانب للعقار العراقي رقم (٣٨) لعام ١٩٦١.
٢٣. قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لعام ١٩٧٠.
٢٤. قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لعام ١٩٧٠.
٢٥. قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لعام ١٩٧١.
٢٦. قانون تنظيم حق اللجوء السوداني رقم (٤٠) لعام ١٩٧٤.
٢٧. قانون صندوق مالا للاجئين السوداني لعام ١٩٨٢.
٢٨. قانون التصرف بالأراضي السوداني لعام ١٩٨٦.
٢٩. قانون العمل العراقي رقم (٧١) لعام ١٩٨٧.
٣٠. قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨.
٣١. قانون استخدام غير السودانييين لعام ٢٠٠١.
٣٢. قانون اللجوء المؤقت الفرنسي لعام ٢٠٠٣.
٣٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٣) لعام ١٩٩٤.

سادساً : المصادر باللغة الانكليزية

34. UNHCR – The State of the World's Refugees – Oxford University Press – 1991 .

سابعاً : المصادر باللغة الانكليزية من الشبكة الدولية (الانترنت)

٣٥. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (الاتحاد الأوربي) ، الجنسية وانعدام الجنسية ، دليل البرلمانين رقم ١١-٢٠٠٥ ، منشور على الشبكة الدولية الانترنت :

www.ipu.org/pdf/publications/nationality-ar-pdf.

٣٦. عزت اندراوس ، مصر وحق اللجوء السياسي ، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت:

www.coptichistory.org/new-page-2459.htm

٣٧. هایل نصر ، أجانب فرنسا ومهاجريها بين مفهوم وغموض الرؤى ، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت :

www.ahewar.org/debat/show.artasp?Aid=216482

الخلاصة

يعد عصرنا الحالي عصر اللاجئين السياسيين والعسكريين بامتياز ، اذ ان اعدادهم في ازدياد بوجود الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير فضلاً عن ظهور اسباب جديدة يأتي في مقدمتها ثورات الربيع العربي التي ستساهم في تزايد هذه الاعداد والمشكلة الأخرى تكمن في ضرورة احترام حقوق هؤلاء الاجانب ، و لقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريعات الوطنية التي تناولت حقوق اللاجئين السياسي والعسكري ، اذ تمت المقارنة بين قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ من جهة وبين قانون تنظيم حق اللجوء السوداني رقم (٤٠) ١٩٧٤ من جهة اخرى وبين قانون حق اللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٨ من جهة ثالثة ، فضلاً عن القوانين ذات الصلة بموضوع البحث .

Conclusion

After this our age of political and military refugees par excellence, as the numbers are increasing existence of persecution and lack of respect for human rights and freedom of opinion and expression as well as the emergence of new reasons come in the forefront of the Arab Spring, which will contribute to increasing these numbers and other problem lies in the need to respect these rights of foreigners, and we have this research on the analytical method of Comparative adopted through legal texts of national legislation which dealt with the rights of political and military refugee analysis, as has the comparison between political refugees of Iraq Law No. 51 of 1971 on the one hand and between the organization the right to Sudanese asylum Law No. (40) 1974 on the other hand, and between the right of asylum to the French in 1998 from a third party law, as well as relevant research topic laws.